عاشر فعلى الكل وحرم اكله من ذلك كله وما ماذبح او صيد
لاجله ويلزمه باكله كله الجزا وببعضه قسطه لحما وما حرم
عليه لدلالة او اعانة حلالا او صيد له لا يحرم على محرم غيره
لحلال وان قتله او امسكه محرم او حلال بالحرم فذبحه
ولو بعد حله او اخرجه من الحرم ضمنه وكان ما لغير
حاجة اكله ميتة على جميع الناس ولحاجة اكله ميتة
نجسة في حق غيره لا في حق نفسه ولا تأثير لحرم واحرام
في تحريم انسي ومحرم اكل ذئب وثعلب ورخم وبوم
وكالفواسق الخمس حداة وغراب وفارة وعقرب وكلب
عقور وسن قتلها حلا وحرما وقتل كل موذ طبعا
غير ادمي كاسد وفهد وما في معناه كباز وصقر وشا
هين وعقاب وحشرات موذية كزنبور وبق وبراغيث
وديدان والمحرم احتاج لفعل محظور فعله وكذا لو
اضطر من بحرم الى ذبح صيد فله اكله ويفدي وهو ميتة
لغيره وتقدم الميتة على صيد حرم او احرام حيا بخلاف
ما اذا كان مذبوحا فانه يقدم على الميتة ويحرم
باحرام لا بحرم قتل قمل وصيبان ولا جزاء فيه ويضمن
جراد

جراد بقيمته ولو بمشي في طريق مفترش فيه انتهى ملخص
مذهب احمد في هذا المبحث **فصل قال النووي** في
ايضاحه هذه محرمات الاحرام السبعة المتقدم ذكرها
وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميعها الا ما استثنيناه
من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها
ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات
ليكون حجه مبرورا الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها
وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا
افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية
وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف
اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على
الفعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول
انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما
يحكم بتحريمه اخرج حجه عن ان يكون مبرورا وما سوى
هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم ففي ذكر غسل
الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي من غير
نتف شي من الشعر لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)